

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

٢٠٠٧ / ١١ رقم

بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،
وإلى لائحة استثمار أصول شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/١٦ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن استثمار أصول شركات التأمين بأحكام اللائحة المرافقـة .
المادة الثانية : على شركات التأمين أن توقف أوضاعها وفق أحكام هذه اللائحة في
مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، ويجوز بقرار من
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال - بناء على طلب شركة
التأمين - مدها مدة أخرى للأسباب التي يقدرها .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ إبريل ٢٠٠٧ م

يعيـى بن سعـيد بن عـبد الله الجـابرـى

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)

الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧ م

لائحة استثمار أصول شركات التأمين

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الهيئة _____ : الهيئة العامة لسوق المال .

السوق _____ : سوق مسقط للأوراق المالية أو أي سوق أجنبى معترف به من السلطنة .

إجمالي الاستثمارات : جملة الاستثمارات لشركة التأمين كما تظهر فى الميزانية فى تاريخ التقييم .

الشركة _____ : شركة التأمين المرخص لها بالعمل فى السلطنة .

الفصل الأول

استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة

المادة (٢) : تحدد استثمارات الشركة داخل السلطنة بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي استثماراتها .

ويجب ألا تقل استثمارات الشركة فى الودائع المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المالية المرخصة من البنك资料 المركزي العماني والسنادات الحكومية عن ٣٠٪ من إجمالي استثماراتها .

المادة (٣) : يجوز للشركة الاستثمار فى السنادات التجارية المحلية داخل السلطنة بما لا يجاوز ٣٠٪ من إجمالي استثماراتها ، وفقا للشروط التالية :

أ - يجب أن تكون السنادات مصدرة من شركة مدرجة فى السوق ذات تصنيف يتفق مع البند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

ب - إذا انخفضت درجة تصنيف السنادات إلى درجة أقل من درجة التصنيف المحددة بالبند (ب) من الملحق (١) من هذه اللائحة ، يجب على الشركة أن تتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ الانخفاض .

- ج - لا يجوز للشركة أن تستثمر في السندات التجارية التي تصدرها ذات الشركة المدرجة بما يجاوز ١٥٪ من إجمالي سنداتها، وبحد أقصى ٥٪ من إجمالي استثمارات شركة التأمين .
- المادة (٤) : يجوز للشركة الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار والشركات غير المدرجة بما لا يجاوز ٤٠٪ من إجمالي استثماراتها مع مراعاة الحدود التالية :
- أ - الاستثمار في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من أسهم ذات شركة المساهمة المدرجة وبحد أقصى ٥٪ من إجمالي استثمارات شركة التأمين .
- ب - الاستثمار في أي شركة مساهمة مقلدة أو شركة غير مدرجة في السوق - باستثناء شركات التضامن - بما لا يجاوز ١٪ من رأس المال تلك الشركة ، وبشرط ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في جميع الشركات الواردة في هذا البند ٥٪ من إجمالي استثمارات شركة التأمين .
- ج - الاستثمار في صناديق الاستثمار بما لا يجاوز ١٠٪ من مجموع استثمارات الشركة .
- المادة (٥) : أ - يجوز للشركة الاستثمار في العقارات شريطة أن لا يكون ذلك لأغراض المضاربة .
- ب - يجوز للشركة الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة .
- ولا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار ٢٠٪ من مجموع استثمارات الشركة .

الفصل الثاني

استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة

المادة (٦) : تحدد استثمارات الشركة خارج السلطنة في المجالات المبينة بالفصل الأول من هذه اللائحة بما لا يجاوز ٢٥٪ من إجمالي استثماراتها، وفقاً للشروط التالية:

أ - ألا يقل تصنيف البنوك والمؤسسات المالية التي تستثمر الشركة ودائعها لديها عن التصنيف الوارد بالبند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

ب - ألا يقل تصنيف السندات التي تستثمر الشركة فيها عن التصنيف الوارد بالبند (ب) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

فإذا انخفض مستوى التصنيف عن الحدود المشار إليها في البنددين السابقين، يجب على الشركة أن تصرف في السندات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الانخفاض.

المادة (٧) : يعتبر الاستثمار بالعملات الأجنبية داخل السلطنة استثماراً خارجياً ويحسب ضمن النسبة المحددة للاستثمار خارج السلطنة.

الفصل الثالث

تقييم مكونات الاستثمار والمجالات التي يحظر فيها

المادة (٨) : يكون تقييم مجموع استثمارات الشركة على النحو التالي:

أ - الأوراق المالية _____ ، بالقيمة السوقية ، فإذا لم تكن لهذه الأوراق قيمة سوقية يكون التقييم بقيمتها الدفترية.

ولا تحسب ضمن الأصول في تاريخ التقييم الأوراق المالية الموقوفة عن التداول في السوق لمدة تزيد على ١٥ يوم تداول.

ب - العة ارات : بقيمة التكلفة بعد خصم مقابل الاستهلاك ، ما لم يتم تقدير قيمتها من مقيم معتمد .

ج - الق روض : بالقيمة الاسمية للقرض أو برصيده حسب الأحوال .

د - الودائع المصرفية : بقيمتها الفعلية .

ه - أية أصول استثمارية أخرى : بالقيمة الفعلية .

المادة (٩) : يحظر على الشركة القيام بأى من الأعمال التالية :

١ - منح أو تجديد القروض ، باستثناء ما يلى :

أ - القروض التي تمنحها الشركة للعاملين بها .

ب - القروض لحملة وثائق التأمين على الحياة وفقا لشروط عقد التأمين على ألا تتجاوز قيمتها قيمة الوثيقة عند التخلص منها .

٢ - تقديم تغطية مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات ضمان .

٣ - تقديم ضمانات من أى نوع لقروض أو التزامات لغير خارج نطاق أعمال التأمين المحددة في قانون شركات التأمين المشار إليه .

٤ - الاستثمار في الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو في السلع التي تباع في الأسواق المستقبلية أو في شركات يتاثر نشاطها بتجارة المعادن النفيسة أو السلع المشار إليها .

المادة (١٠) : يجب على الشركة التقيد بنسب الاستثمار الواردة في هذه اللائحة ، ولا يجوز تجاوزها إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (١١) : يجب على الشركة أن تقدم بيانا بتقييم مكونات استثماراتها إلى الهيئة وفق النماذج وفي المواعيد المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

ملحق رقم (١)

أ-

ذات تصنيف لا يقل عن (AA) حسب تصنيف ستاندرز وبور، أو أى وكالة تصنيف دولية فى مستواها .

ب-

ذات تصنيف لا يقل عن (BBB) حسب تصنيف ستاندرز وبور، أو أى وكالة تصنيف دولية فى مستواها .

الملحق رقم (٢)

استماراة رقم (١)

(تقدم للهيئة خلال ثلاثة أيام من موافقة مجلس الإدارة على الحسابات السنوية المدققة)
 اسم شركة التأمين
 بيان بتاريخ : كما في

بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات

نوع الاستثمار	م	السنة السابقة				السنة الحالية				
		% جملة عائد الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة الاستثمار	الاستثمار رue	% جملة عائد الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة الاستثمار	الاستثمار رue	
استثمارات داخل السلطنة										
١ النقد والودائع في البنوك										
٢ السندات الحكومية										
٣ السندات التجارية										

تابع : استماره رقم (١)
بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات

نوع الاستثمار	م	السنة الحالية				السنة السابقة			
		% من الدخل	% من جملة الاستثمار	ر.ع	الاستثمار	% من الدخل	% من جملة الاستثمار	ر.ع	الاستثمار
استثمارات داخل السلطنة									
أسهم / صناديق الاستثمار	٤								
عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين	٥								
استثمارات خارج السلطنة									
١ - النقد الودائع في البنوك ٢ - السندات الحكومية ٣ - السندات التجارية ٤ - أسهم / صناديق الاستثمار ٥ - عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين الجملة	٦								
الجملة									

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمتنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أي معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير

استماراة رقم (٢)

(تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوي)

اسم شركة التأمين
بيان كما في

بيان بتحفيض الاستثمارات

ملاحظات	درجة التحفيض	درجة الاستثمار الأصلي	تفاصيل الاستثمار	م

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أي معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات.

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير

استماراة رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

(تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوي)

شركة التأمين :

بيان بتاريخ :

نوع الاستثمارات والتفاصيل الكاملة	م	
هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح	% جملة الاستثمارات	القيمة السوقية / القيمة المتحققة
استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة	١	
النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية	١-١	
أ- رصيد الحسابات الجارية (النقدية)		
ب- الودائع في المصارف	- ١	
	- ٢	
	- ٣	
ج- إجمالي الودائع (ب)		
د- مجموع النقد والودائع (أ) و (ج)		
ه- السندات الحكومية	٢- ١	
	- ١	
	- ٢	
	- ٣	
و- جملة السندات الحكومية (جملة هـ)		
ز- جملة الودائع المصرفية / السندات الحكومية (د + و)		

تابع : استمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
٣-١	السندات التجارية			
-١				
-٢				
-٣				
	جملة السندات التجارية			
٤-١	الأسهم / وصناديق الاستثمار			
	أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق			
- ١				
- ٢				
- ٣				
	ب - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
- ١				
- ٢				
- ٣				
	د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	ه - جملة الأسهم (ب + د)			
	و - صناديق الاستثمار			
- ١				
- ٢				
- ٣				
	ز - جملة صناديق الاستثمار			
	ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (ه) + (ز)			

تابع : استماره رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	% جملة الاستثمارات	القيمة السوقية / القيمة المحققة	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح	م
العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين				٥-١
أ - الأراضي				-١
				-٢
				-٣
ب - جملة الأراضي				
ج - المباني				-١
				-٢
				-٣
د - جملة المباني				
ه - القروض بضمان وثائق التأمين				
و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + ه)				
جملة استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة (١ - ١) + (١ - ٢) + (١ - ٣) + (٤ - ١) + (١ - ٥)				
استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة				٢

تابع : استماره رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح	% جملة الاستثمارات	القيمة السوقية / القيمة المحققة	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	M
			النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية	١-٢
			أ - رصيد الحسابات الجارية (النقدية)	
			ب - الودائع في المصارف	
			- ١	
			- ٢	
			ج - جملة الودائع (ب)	
			د - مجموع النقد والودائع (أ + ج)	
			ه - السندات الحكومية	٢-٢
			- ١	
			- ٢	
			- ٣	
			و - جملة السندات الحكومية (جملة هـ)	
			ز - جملة النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية (د+و)	
			السندات التجارية	٣-٢
			- ١	
			- ٢	
			جملة السندات التجارية	
			الأسهم / صناديق الاستثمار	٤-٢
			أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق	
			- ١	
			- ٢	
			ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق	

تابع : استماره رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح	% جملة الاستثمارات	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	م
			ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق	
			- ١	
			- ٢	
			د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق	
			ه - جملة الأسهم (ب + د)	
			و - صناديق الاستثمار	
			- ١	
			- ٢	
			ز - جملة صناديق الاستثمار	
			ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (ه + ز)	
			العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين	٥-٢
			أ - الأراضي	
			- ١	
			- ٢	
			ب - جملة الأراضي	
			ج - المباني	
			- ١	
			- ٢	
			د - جملة المباني	
			ه - القروض بضمان وثائق التأمين	
			و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + ه)	

تابع ، استمار رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	م	% جملة الاستثمارات	القيمة السوقية / القيمة المحققة	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
ى - ودائع بالعملات الأجنبية داخل السلطنة				
جملة إستثمارات شركة التأمين خارج السلطنة (١ - ٢) + (٢ - ٤) + (٥ - ٢) + (٤ - ٣)				
مجموع إستثمارات شركة التأمين ٢+١				

ملاحظة :

- يجب تقدير الأصول المستثمرة بالعملة الأجنبية بالريال العماني باستخدام سعر التحويل في آخر يوم من الرابع السنوي .
- يجب على شركة التأمين الالتزام بنسب الاستثمار في كل نوع من الأدوات الاستثمارية بالإضافة إلى حدود الاستثمار في كل شركة يتم الاستثمار فيها .

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أي معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير